بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فانه وقع عند المذاكرة فى البحر الزاخر مع بعض العلما الاعيان
مراجعة فى مسئلة الصلوة على الشهيد اقتضت البحث وعدم ما
يوجب للنظر بالنظر الى الدليل فاقول لا خفا ان شرعية الصلوة
على الميت من المسلمين امر ظاهر مستقر وحكم ثابت مستمر واصل
معلوم مشتهر فانه اذا علم موت احد من المسلمين كان العلم بوقوع
الصلوة عليه لازما لذلك علما كحكم سائر الاصول المستمرة من الصلوات
وغيرها فكما لا نحتاج فى اثبات كل صلوة ووقوعها فى وقتها
الخاص فى كل يوم معين وليلة معينة الى دليل خاص غير
ما علمناه من الاصل المستقر على اثبات وقوع الصلوة على كل فرد
من اموات المسلمين فى ذلك العصر سوى غير ذلك الاصل المستمر ممن علمنا
موته حكمنا بوقوع الصلوة عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم او من احد
المسلمين ما لم يقم دليل على الترك كما فى تركه صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة
على صاحب الدين وعلى من قتل نفسه ومشروعية الصلوة متفق
عليها بين علما الامة وانما اختلفوا فى شيئين احدهما
حكم هذه المشروعية فقال جماهير العلما انها الوجوب وهو الحق
لقيام الادلة على ذلك وثانيهما الصلوة على الشهيد فقال
اكثر العلما وكثير منهم بشرعية الصلوة عليه لشمول ادلة
جملة المسلمين ومنعى كون الشهادة التى اكرمه الله بها مانعة
عن الصلوة عليه وقال اهل البيت عليهم السلام ان حكمها الوجوب

ولم

[illegible]

ولم ينقل عن احد منهم خلاف فى ذلك شيئا وقد ما علمه
من كتبهم لحافظه ومن كتب غيرهم وقد هو قول الامام
الحسنية واصحابه رضى الله عنهم وقيل بل الحكم
الندب وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وغيره وقيل
ليست الصلوة على الشهيد بمشروعة بل هى
بدعة محرمة لا يجوز لاحد ان يصلى على شهيد ومن
فعل ذلك كان اثما وهذا هو المذهب الشافعى
ووقع خلاف فى ذلك لبعضهم وقال المثبتون للصلاة
عليه اذا قد تقرر ان شرعية الصلوة على الميت هو الاصل
الثابت المستمر فكل ما للشهيد حكم غيره من المسلمين
ووصف الشهادة لا ينبغى ان يكون مانعا بينه الا حتى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كما بين سقوط
شرعية غسله بنهيه عنه وبيان علته من الكرامة له
ببقاء اثر المطلوب عليه لما يفوح من شهادة الدم له
وعليه يوم يقوم الاشهاد حين يبعث وجرحه يدمى اللون
لون الدم والريح ريح المسك فيكون فيه تنويه بشانه واظهار
فى ذلك الموقف العظيم لكرامته ويجرى عند ذلك فالنبى
صلى الله عليه وسلم حيث لا يمنعه الدم خلاف الصلوة فانكرمه له
يفعلها عليه ظاهرة كسائر المسلمين اذ المقصود بها الدعاء للميت
برفع الدرجات والاستغفار له والشهيد غيره فالشهيد
احق باتحاف ذلك لعلو المؤمنين فلا يكون الشهادة
مقتضيا لوجوب الصلوة عليه اولى من كونها مانعا واذا
كان الاستناد الى ذلك الاصل المستمر مغنيا عن اقامة
دليل خاص وليس فى ذكر الادلة الخاصة الا زيادة التقوية

[illegible]

وقطع لجاج المخالف فلنذكر منها ما حضرنا وتيسر لنا
ذكره فمن ذلك صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على من
استشهد من الصحابة قبل يوم احد كيوم بدر فان
الصلوة عليهم ثابتة بذلك الاصل و[illegible] لا يسع ان ينازع
المخالف في هذا الا اذا نازع في صلوة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او احد اصحابه على من لم يقم دليل خاص على وقوع
الصلوة عليه في ذلك العصر فيكون قد نفى الصلوة على
الغزاة المسلمين من الرجال والنساء واعاقل لا يسع المنازعة
نزعه في ثبوت الصلوة على شهيد ابدا وانس
في انه لم يصل عليهم الا بدليل خاص ولو لم يات في نفي الصلوة عليهم
هذا لا لزم وقوع الصلوة استنادا الى ذلك الاصل
المتقرر فلزم اثبات الصلوة على من استشهد الا من خرج
قبل يوم احد كشهدا بدر الذى لم يرد فيه
دليل خاص فانه لم يات في نفي الصلوة عليهم حديث
صحيح ولا ضعيف فلا مخصص له عن الاقرار
بوقوع الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
كما لا مخصص له عن اثبات الصلوة و[illegible]
الصلوة ووقوعها على سائر موتى المسلمين في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
على انه قد عضد هذا وايده دليل خاص
وهو ما رواه الامام المؤيد بالله في شرح التجريد
في الاستدلال على وجوب الصلوة على الشهيد
ولفظه وقلنا انه يصلى على الشهيد في
كلها لحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه السلام صلى
على شهدا احد ولم يغسلهم وذكره الامام يحيى في
الانتصار واما ما قيل من انا في هذه الرواية
وهما لان الذي في مجموع زيد بن علي انما هو اثبات الصلوة
على شهدا احد لا شهدا بدر فقد وقع بانه لم
لا يجوز ان تكون هذه الرواية التي ذكرها المؤيد بالله
غير الرواية التي في المجموع اذ ليس احاديث زيد محصورة
على ما في المجموع فقد روي عنه احاديث كثيرة خارج المجموع
فيكون زيد قد روى صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شهدا المعترك بدر وصلوته على شهدا احد فهما حديثان
ثابتان عنه تؤيده اختلاف لفظهما وقد ذكر المؤيد
بالله في خطبة شرح التجريد ما هو ظاهر في ان له الى زيد
بن علي طريقا اخرى غير التي في المجموع فحمل هذه الرواية
على انها من تلك الطريق يحسم الوهم وقد يسلم
ان في [illegible] الرواية الاخرى التي ذكرها المؤيد
بالله في الاستدلال على عدم جواز غسل الشهيد
ولفظه ورواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لما كان يوم بدر اصيبوا
وقد هبت نفوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال لا تنزعوا
عنهم الغزاة ووضح الوهم ان شهدا احد لم يغسلهم
ولم يؤخذ روسهم وذلك لان الله ولم [illegible]
[illegible] والدائرة على المشركين هو لوامهم من علاف
يوم احد ولكنه لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى

٦

لما استدل بها المؤيد بالله على اثبات الصلوة على الشهيد
المخالفة عن الزيادة التي كانت بسبب الوهم فيصح الاستدلال
بها والاقعد ان غنى عنها ما سبق وما ياتي ومنها
ما في مجموع زيد بن علي من صلوته صلى الله عليه وآله وسلم
على شهداء احد ولا عبرة في القدح على ابي خالد
الواسطي الراوي عن زيد عليه السلام فبعض محققي اهل
البيت ممن له الاطلاع التام في علوم الحديث وغيرهم
دفع [illegible] بما هو معروف وبين ان الكلام فيهم
سببا يوجب عدم الالتفات الى ما قالوه كما قرره علماء الحديث
من ان اختلاف عقيدة الجارح والراوي يورث تهمة توجب
اطراح الجرح وان لا يعمل به ومع هذا فقد روى ذلك البعض
اجماع اهل البيت عليهم السلام على توثيق ابي خالد رحمه الله
ثم ان ما ذكره الجارحون لانه من الجرح المطلق وليس بمقبول
عندهم ولا معمول به كما ذكره الامام المحقق محمد بن
ابراهيم الوزير في التنقيح وهو مقتضى كلام الحافظ ابن
حجر في مقدمة فتح الباري والسيوطي وغيرهما
من محققي علماء الحديث كما ذكرنا ذلك في بحثه [illegible]
سيما الدر [illegible] فوائده ومنها ما اخرجه
الامام المؤيد بالله من حديث عبد الله بن الزبير
قال اخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا عبد الله
فهد قال حدثنا موسى بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن الزبير
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم احد
بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه الحديث

هو الامام المحقق ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله

وما اخرجه فهو ايضا من حديث ابن عباس قال اخبرنا
ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن عمر قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالقتلى فوضع حمزة وتسعة
معه فكبر عليهم الحديث ومنها ما اخرجه المؤيد
بالله ايضا من حديث انس قال اخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن فارس قال
حدثنا اسامة عن الزهري عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر يوم احد بحمزة
وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى يحشره
الله من بطون السباع والطيور وكفنه في نمرة اذا خمر راسه
بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه ولم يصل على احد
من الشهداء غيره ومنها ما اخرجه احمد في مسنده
من حديث ابن مسعود قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد
بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن
ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين وساق
الحديث الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه الحديث
ومنها ولم يقدح في هذا الا بان عطاء بن السائب اختلط
اخر عمره وقد بين المحقق ابن الهمام رحمه الله ان حماد
بن سلمة الراوي عن عطاء هذا الحديث اخذ عنه قبل
اختلاطه فتم بذلك صحة الحديث ومنها
حديث جابر وهو حديث طويل وفيه فجيء بحمزة فصلى عليه

صار اصلا مستقرا عندهم ولا يتاتى تعليل ذلك بالترك المجرد ولا سيما
لو صح انه ترك الصلوة على جميع الشهدا يوم احد على دعوى اسقاط الوجوب
فضلا عن التحريم كيف وقد ورد بالصلوة عليهم ما سمعت واما ما
ذكره من انه ما صح عن البخاري من ائمة الحديث لا تعارض ما اخرجه البخاري
في صحيحه كما قاله بعض اهل الحديث وبعض الفقها وقد تعقبه بعض
المحققين بانه من الغلو في الصحيحين اما اولا فلان ما في الصحيحين لم
يستوعبا الحافظ كما نصا بان كل صحيح بل قد روي عنهما تصريحهما بانهما قد تركا
كثيرا منه فلم لا يكون احاديث اثبات الصلوة على الشهدا مما لم يصل الى علمهما
وكذا جملة ما صح لنا من اثبات الصلوة بصحيح غيرهما لكونهما او احدهما
لم يذكره في صحيحه واما ثانيا فلان قولهم بان ما في الصحيحين لا يعارض
ما صح في غيرهما لم يقيموا عليه دليلا انما هو مجرد دعوى واما ثالثا فلانهم
لم يجروا على ما قالوه في تصرفهم في قولها بهم فكم اسوا لمن حكم بذلك لكل
رواة غيرها وصح مع ان المروي في الصحيحين بخلاف ذلك واما ما يرجعون
في ذلك الى التاويل والجمع كما فعله بعضهم في هذه المسئلة التي فيها البحث
فقالوا الجمع بين احاديث الاثبات واحاديث النفي بان المراد بالصلوة
في رواية المثبت معناها اللغوي وهو الدعا وفي رواية النافي معناها
الشرعي وهذا احكم منهم بالتعارض بين رواية البخاري وما رواه
غيره لان الجمع فرع التعارض وما احسن ما قاله المحقق ابن الهمام في دفع
القول بعدم معارضة ما في الصحيحين لو لحسنها ما صح غيرهما من ائمة
الحديث فانه من التحكم الذي لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما
كانت لاشتمال رواتهما على شروط اعتبراها فاذا وجدت تلك

صح

الشروط في حديث اخر في غيرهما فالمنع عن المعارضة لما فيهما المحض
محض التحكم ثم ان حكمنا او احدهما بان الراوي المعين قد اجتمعت
فيه الشروط ليس مما يقطع به والا لما اتفق عليهما كثير من رجالهما
فالامر دائر في الرواة وفي الشروط على اجتهاد العلماء في ذلك فمن
اعتبر شرطا والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط
معارضا للمشتمل عليه لان الشروط المعتبرة للصحة غيبية قد اجتمعت فيما
رواه والملغى لا عبرة به وكم لك من ضعيف او بار ثقة اخرى لا يعتبر
تضعيف ذلك المضعف لان الموثق قد اطلع على سبب تضعيفه له ولم
يكن ذلك قادحا عنده فالمقام مقام اجتهاد لا مقام تقليد هذا حاصل
كلامه لا بلفظه وقد قاله غيره من المحققين وهو الحق الذي لا يسع
المنصف غيره بمثل هذه الاحاديث التي قد صحح بعض من رواها اخرجه
وحسن بعضها اخرون اما بسبع ما صرح به فيها او باجتماعها وتعاضدها
وكثرة طرقها لا يسع معارضتها لما انفرد به الليث عن الزهري من
زيادة ولم يتابع عليها ولم يتابعه احد من حفاظ اصحاب الزهري
واجتهاد البخاري في ان مخالفة الليث لجميع اصحابه المساوين
له في الحفظ والضبط غير مؤثرة في صحة الحديث لا يلزم غيره واما
ما روى عن انس فمعلول اعله البخاري كما ذكره الحافظ ابن حجر وحكى
صاحب الجامع الكافي عن الامام القاسم بن ابراهيم انه قال حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهدا احد
ليس عندنا بصحيح واما ما وقع في تلك الاحاديث عن الاضطراب
والاختلاف في وقت التكبير فهذا الاختلاف انما هو في بعض الوارده
في الصلوة على شهدا احد واما بعضها فلا كخبر علي
عليه السلام الذي رواه عنه زيد بن علي وكذلك رواية القسم

احده

من ابراهيم والامام الهادي للصلوه على بعضهم ا وكذلك حديث جابر
وحديث انس باثبات الصلوه على حمزه بعد ما لم يذكر فيهما عدد التكبير
فلا اضطراب على انا نقول ليس هذا اضطرابا يمنع عن الاستدلال
لانه لم يقع في حديث راو واحد وانما اختلف الرواه الذين هم من
الصحابه فكل واحد روى القدر الذي سمعه وقد اتفقوا على اصل
الصلوه وليس هذا الا كالاختلاف الواقع في رواياتهم لعدد تكبير
صلوه مطلق الجنازه فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا
وقيل خمسا وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام اي لا تعد بل له ولم يكن
اختلافهم هذا قادحا في نفس ثبوت الصلوه ولا عدوه
اضطرابا وكذلك الاختلاف في عدد الركوعات في صلوه الكسوف
فانه وقع فيها اختلاف كبير وكذلك في صلوه العيدين ايضا
ولم يعد شي من ذلك اضطرابا يوجب بطلان شرعيه هذه
الصلوات بل قالوا بوجوب نفس الصلوه ورجعوا في المقدار بعينه
الى الترجيح وهذا واضح وعلى فرض تسليم الاضطراب فقد وقع
اشد من ذلك في حديثي جابر وانس وهو التعارض فانه
كما روي عنهما اثباتهما الصلوه على حمزه سيد الشهدا كما
سبق ثم ان مخرج الترك للصلوه يومئذ لا يقوى على رفع الوجوب
الثابت بتلك الاصول المتقرره فالحمل لاولويتها على ما يطابقه
بطابقه هو المتعين واقرب ما يحمل عليه هو ان هذا الترك كان
للعذر ووجهه ظاهر وهو عظم تلك الواقعه التي
ادهلت عقول العقلا وحيرت الباب اهل
الالباب الكملا فتضعف الحادثه عن الصلوه

كما نص

الذي يكون له دليل فانه لا يكون كذلك الا لو قال الراوي شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ولازمته فلم افارقه حتى انقضت الحرب
ورجع الى المدينه فسمعته امر بدفن الشهدا بدمائهم ولم يصل على احد منهم
ولم يرو هذا عن جابر ولا عن انس انما المروي عنهما مع ذا اخبارا مستندا الى عدم علمهما
الى ما هو الاصل انه من عدم الصلوه قبل تحقق شروعها ثم انه يترجح روايه
المثبت على روايتهما انهما ليسا ممن شهد احدا واما جابر فالحق انه الحرب
اما جابر فانه صح انه منعه ابوه عبد الله رضي الله عنه عن الخروج يوم احد وخلفه
على اهلهما لانه لم يكن فيهم رجل غيرهما واما انس فكان صغيرا وقد عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقاتله يومئذ ورد من كان صغيرا ومن رواه
من شهد القتال لانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ومدحرج
الى ان انصرف كعلي وابن مسعود ابن حجر ومن هو من اصحاب روايات
الاثبات على روايتي جابر وانس انهما قد عارض كلا منهما روايه اخرى عنهما
باثبات الصلوه على قتلى احد على خلاف من روايه الاثبات فلم يتعارض
رواياتهم وانما ما قاله النافون له لنرغم الصلوه من الجمع بين
الاحاديث بحمل لفظ الصلوه في روايات الاثبات على معناها
اللغوي وهو الدعا فغير خاف انه التعدد والتعسف ونهايه
التكلف بعد الجد لما علي المذهب اما اولا فلانه اخراج
للفظ عن حقيقته الشرعيه التي لا يتبادر الى الافهام سواها
بلا ملجي لامكان الجمع بينهما كما ذكر مع بقاء اللفظ على حقيقته
واما ثانيا فانه يمنع من صحته او امكانه ما في كثير من الاحاديث
من انه كبر كذا وكذا وفي روايه فكفنهم بنوبه وقدم قتلى

علمه كان من دعائه له اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا الحديث

واما الشافعي فيقول عقبة في حديثه الصحيح وصلى عليهم صلوة

المولى وصلوة المولى معلومة ودعاؤه فيها ليس كدعائه لهم

عند زيارة قبورهم والظاهر ان عقبة اراد بذلك دفع ما يتوهم

من انه اراد المعنى اللغوي لا بهاوية وعدت الصلوة بعد هذه المدة

طويلة المخالفة لما عهد من الصلوة على الميت فرفع ذلك الوهم بانها

صلوة الجنازة ولهذا لما لم يتسع هذا التاويل صح تخصيصهم الى دعوى

النسخ كما سنبين وقد انكر النووي تاويل الصلوة بالدعاء الى الرواية

صلى تلك الصلوة وما فيها من التكبير فلا يمكن حمله على غير صلوة

المولى سيما حكاه في شرح البحر عنه لا انقال وقد صحيح احاديث صلوة

صلى الله عليه وسلم وتكرير صلوة الجنازة لمن صلاها غير مشروع ولا

يمكن من حمل الصلوة في حديث عقبة على معناها اللغوي لما لا يقول ايل

حمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طرا وعلم ان بعض الشهداء ادى

فقال ان يصلي عليه لكثرة الشهداء يوم احد وساعد مصارعهم

والنبي قد وصلى عليهم صلوة ولهذا لعل ذلك او يحمل على ان تكرير الصلوة

من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم ومن خصائص شهداء احد

زيادة في التكريم لهم والله اعلم اداء عليهم هذا اما علمنا ابا و قد منا

ان بعض المخالفين في الصلوة على الشهداء يقولون انه وان انتفى

الوجوب برواية الترك فاما الجواز والندب فلا مانع عنه لانه يكون

ذلك الترك بيانا لان حكم الصلوة على الشهداء الندب لا الوجوب

يوخذ مما سبق وقد لزمه ان يكون مطلق الصلوة على الميت

لان [illegible] المطلق [illegible] الصلوة [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] الاحكام [illegible] صلى [illegible] النبي [illegible]

لان وقع لما كان محتملا للوجوب والندب وذلك هو الصلوة على مطلق

الميت فتخصيصه للصلوة على الشهداء مشعر الى تخصيص السابع لا يوصف

الشهادة لا يكون مخصصا ولم يات بدليل اهدا على فرض ثبوت الترك

وكونه كان لعذر عند ذكر ما سبق انفا وفي هذا الكفاية ومن الله

نستمد التوفيق والهداية هذا ما تيسر جمعه

معروضا على نظر العلماء فمن راه صوابا

فليصل بشريه ولم يرجع ليعلم بما انتقد ذلك

وكذا من راه خطا فان المراد التعاون

على البر والتقوى وحسبنا

الله ونعم

الوكيل

ليطلع [illegible] والعلماء [illegible]

ولا والد سيدنا العلامة الجلال [illegible] كتب ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم اطلعت على هذه الرسالة التي افادها المولى العلامة صارم الاسلام ابراهيم بن خالد العلفي حفظه الله وكثر فوائده [illegible]

[illegible]

نهاية المخطوطة

END